

Distr.: General  
5 November 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الخامسة

البندان ١٢٨ و ٩٩ (ج) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة

الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي

للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي

للجمعية العامة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة الأولى، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1. بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا. وأطّعت اللجنة على الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار في بيان مقدم من الأمين العام (A/C.1/62/L.54/Rev.1).

ثانيا - الطلب الوارد في مشروع القرار

٢ - بموجب أحكام الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1، تقوم الجمعية العامة بما يلي:



- (أ) توصي بإنشاء ثلاث وظائف (وظيفة من الفئة الفنية برتبة ف - ٣ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وبإضافتها إلى هيكل المركز، وتمويلها من الميزانية العادية، على نحو ما أوصت به الآلية التشاورية؛
- (ب) توصي بأن تمول التكاليف التشغيلية للمركز من الميزانية العادية.
- (ج) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم اللازم للمركز من أجل تحقيق إنجازات ونتائج أفضل؛
- (د) تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ييسر إقامة تعاون وثيق بين المركز والاتحاد الأفريقي، ولا سيما في مجالات السلام والأمن والتنمية، وأن يواصل تقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز.

### ثالثا - علاقة الطلب ببرنامج عمل فترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩

- ٣ - تتعلق الطلبات الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار بما يلي: (أ) البرنامج الفرعي ٥، نزع السلاح الإقليمي، من البرنامج ٣ من الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(١)</sup> و (ب) الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩<sup>(٢)</sup> ولن تدخل أي تعديلات على برنامج العمل.

### رابعا - الاحتياجات التقديرية من الموارد

- ٤ - تبلغ التكاليف التقديرية للوظائف الثلاث الموصى بإنشائها والتكاليف التشغيلية ذات الصلة للمركز، على النحو المبين في مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، مبلغا صافيا قدره ٣٢٢ ٣٠٠ دولار (إجماليه ٣٦٠ ٢٠٠ دولار).
- ٥ - وتغطي هذه الموارد المرتبات والتكاليف العامة للموظفين لوظيفة واحدة من الفئة الفنية بالرتبة ف-٣ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (٨٠٠ ٢٣٥ دولار)، وكذلك مصروفات التشغيل العامة (٨٦ ٥٠٠ دولار).

(١) لوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

(٢) A/62/6 (Sect. 4) و Corr.1.

## خامسا - إمكانية الاستيعاب

٦ - لم يُطلب رصد أي اعتماد في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ فيما يتعلق بالأنشطة التي قد تعتمد في إطار الفقرتين ٤ و ٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1. وليس ممكناً في المرحلة الحالية تحديد الأنشطة المدرجة في إطار الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها أثناء فترة السنتين.

٧ - وستظل الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ تغطي تكاليف وظيفة واحدة من الفئة الفنية بالرتبة ف-٥ لمدير المركز في لومي. وسيستمر تمويل تنفيذ الطلبات الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ من منطوق مشروع القرار، فيما يتعلق بتقديم الدعم من الأمين العام إلى المركز وتيسير التعاون بين المركز والاتحاد الأفريقي وتقديم المساعدة من أجل تحقيق استقرار الحالة المالية للمركز، من الموارد الخارجة عن الميزانية.

## سادسا - الإجراء المطلوب أن تتخذه الجمعية العامة

٨ - بناء على ذلك، وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/62/L.24/Rev.1، الذي يوصي بإنشاء ثلاث وظائف تمويل من الميزانية العادية، وبأن تمول التكاليف التشغيلية للمركز أيضا من الميزانية العادية، سيلزم رصد اعتماد إضافي يبلغ ٢٠٠ ٣٦٠ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) زيادة على مستوى الموارد المقترحة في إطار الباب ٤، نزع السلاح (٣٠٠ ٣٢٢ دولار)؛ والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٩٠٠ ٣٧ دولار)، يقابله نفس المبلغ في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وسيقيد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ.